

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨

**بشأن منح شركة التعمير للتأجير التمويلي والتخصيم (الأولى)
الترخيص بمزاولة نشاط التخصيم المضاف إلى غرضها**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى القانون رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم وتعديلاته،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٨٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

فروع

مادة (١) : الموافقة على منح شركة التعمير للتأجير التمويلي والتخصيم (الأولى) الترخيص بمزاولة نشاط التخصيم المضاف إلى غرضها وقيدها بسجل المخصصين تحت رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ إعمالاً لاحكام القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كلاً فيما يخصه.

